اللهم صل على نبينا محمد والسلام

الفاظ العقود خلاف ما في التسهيل وعن سيبويه من انه لا يجوز الا شاذا او ضرورة وقال الكسائي بعض العرب يقولون وان
اردت مثل ثاني اثنين مركبا فجئ بتركيبين او فاعلا اضفه للمركب او جئه بحادي عشرة المستعفف منذ استعمال
رابع اي ان اردت بالعدد المركب معنى ثاني اثنين وهو الدالة على بعض العدد باسم الفاعل محصورا به
عدة ما اشتق منه اسم الفاعل فجئ باربعة الفاظ اولها اسم الفاعل مؤنثا مع المؤنث ومذكرا مع المذكر
وثانيها ما اشتق منه اسم الفاعل مؤنثا مع المذكر ومذكرا مع المؤنث وثالثها ورابعها عشرة التركيب
وعشرة بالتانيث والتركيب الاول مضافا الى التركيب الثاني او الى صدره اي ثالث اثني عشر او اثني عشرة
وبهذا الاستعمال ثلاثة اوجه اصحها هذا وثانيها حذف عجز التركيب الاول وهو معنى قوله او فاعلا
اضفه للمركب وحينئذ يجب اعرابه لزوال التركيب ويعتمد ما اضيف اليه حالة النصب نحو هذا حادي احد عشر
وثالث اثني عشر وجوز السكون والربع [illegible] للتشفل بالتركيب [illegible] معرب وثالثها الاقتصار
على التركيب الاول المستعفف بالتركيب الثاني بالاصل هذا الاستعمال [illegible] ثلاثة او ما عشر ليس
منقطعا والتركيبين وحينئذ يجب بناء الجزاين وامثال جعل حادي عشر ونحوه حادي عشر احد عشر
وصوما العقود ولا اول والنيف والثاني يجب اعراب الاول لزوال التركيب ودلالة الاول على المحذوف
هكذا ذكر ابن هشام وهذا الثاني هو الظاهر وعبارة الخلاصة كعبارة التسهيل وعليه فلك فيه وجهان
اعراب الاول مضافا الى الثاني مبنيا ووجهه انه حذف عجز الاول فاعرب لزوال التركيب وفيه ضعف الثاني
مبني وهذا الوجه حكاه ابن السكيت وابن كيسان واعرابهما معا العجمي ثنية ما حذف حكاه بعض النحويين
مع حادي عشر ثلاثة اوجه بالجملة وعلى الاول عن علي الاخرين والتمثيل بحادي عشر عمل ما فيه
ومقلب عن اصله واحد ثم قلبت الفا الى موضع اللام وشاع الاستغنا بحادي عشرا ونحوه
والشعير هذا استعمال خامس وهو ان يؤتى بفاعل التركيب ونابذاه بالتانيث ويعطف عليه
ما يراد من العقود فتقول الثاني والعشرون والسادس والثمانون ونحو ذلك معا تقدم قوله حادي
معكوس [illegible] واحد [illegible] بقوله الا الواو من بين حروف العطف وانه لا يعطف على العقد
على النيف الا الواو لانها العاطفة المطلقة لتعلق الجمع المراد هنا ونحو ترتيب والعقود
غاية ومع ذلك انه لم يدخل من العقود بل سائر العقود كذلك وبابه الفاعل من لفظ العدد بحالتيه
قبل واو يعتمد يقال ارخ بالهمز وورخ بالواو وكل مادة من اصل لا ان اولع الناس به
يعبر بها التاريخ بالالف على الابدال القياسي للتخفيف [illegible] وعن ذلك باعتبار وبيان شرح
الجمل واول العواهل العمل بالهمز ويقال وتبعوه ورخ قال الرماني فيقال اول الشهر

كتب

اللهم صل على نبينا محمد والسلام

كتب لاول ليلة منه والليالي جمعا او منذ وقال ابن الافصاح ويقال كتبت لغرته والغرة ثلاث ليال من اول
الشهر والتنكير في الغرة انما يكون اذا لم يرد التحرير كما يقال كان كذا ما واخر الشهر وقال ابن عصفور يقال كتب
غرة كذا اذا مضى يوم او يومان او ثلاثة قال الرماني والظاهر ان ذلك العرف سمعوه ويقال كتب لهلاله
او مستهله بفتح الهاء منهما على صيغة اسم المفعول اي فيه اهل الهلال اي ابتدأ بالبناء للمفعول او استهل
كذلك هذا اذا اهل اول الشهر والكتابة ما وقعت ليلة منه قلت كتب لليلة خلت او لليلتان خلت
لليلتين خلتا او ثلاث خلت لثلاث خلون وهكذا الى عشر خلون ثم الى احدى عشرة خلت الى النصف منه
هذا هو الاولى واليه اشار بقوله اول الشهر بما مضى اذ مضى يقع خلا هنا ولك ان تقول خلت بثلاث
خلون وبالعكس وانما كان الاولى ما سبق للقاعدة التي في التكسير والتسهيل وفعلت ونحوه اولى من
فعلن ونحوه بالكثر جمعه واقله والعاقلات مطلقا بالعكس وهذا الاول كما ان تقول للنصف منه
كما سبق وهو اجود ولك ان تقول لخمس عشرة خلت او بقيت ثم تقول لاربع عشرة بقيت الى ان يبقى الى
ليلة بقيت ثم الاخر ليلة منه او سلخه او انسلاخه وهذا معنى قوله بالباقي اجعل ابدا الاخير منه وقدم
وهذا التاريخ يعتبر بالليالي وذلك لسبقها على الايام باعتبار ان شهور العرب قمرية والقمر انما يطلع
ليلا ولها قوله ولا الليل سابق النهار جعفر قيل المعنى ولا اية الليل وهي القمر تسبق اية النهار وهي
الشمس ولا يزال الامر على هذا الى ان تقوم القيامة فيجمع بين الشمس والقمر فتطلع الشمس من مغربها
وصف الشمس بانها لا تدرك القمر بانه لا يسبق لبطء سير الشمس لانها تقطع الفلك بسنة وسرعة
سير القمر لانه يقطعه بشهر وقال الزجاج ووسعه وانه ارخوا بالليالي للتغليب وانه ذلك جرى
على ضلال الاكثر وتغليب المذكر على المؤنث ورده العصفي بان حقيقة التغليب ان يجتمع شيان فيجري
حكم احدهما على الاخر ولا يجتمع الليل والنهار وانما تعبير بلفظ احدهما ومذكر العلة الاكثرية من بين على
الخلاصة ميز عشرين كان تسعين واحد بمفرد ان حذف ثم كنايه عن عدد مجهول الجنس والمقدار
فلذلك تفتقر للتمييز ويجب ان تعين هنا ان يكون مفردا منصوبا كتمييز العقود ان كانت استفهامية خلافا
للكوفيين في اجازة جمعه وعلى وجوب ذلك لم يعلل حقيقة قال الرماني والتعويل على السماع
قوله واجرر اي التمييز بعد حال كونه ومقرا بحرف اي بكم نحو بكم درهم اشتريت ثوبك هذا راي سيبويه
والخليل وذهب الزجاج الى انه مخفوض باضافة كم اليه ورد بوجهين الاول انه كم بمنزلة عدد ينصب ما
بعده فكذلك اخرا والاخر ان الجر لو كان بالاضافة لم يشترط دخول حرف الجر على كم وبه تردد هذا الزجاج
نقل عنه نقل عنه انه يجوز الجر مطلقا ومعنى الاول انها كانت للاستفهام كانت مفردة بعدد مسمى